الدورة الحادية والعشرون
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

التأمين التكافلي والتحوط المالي

إعداد
د. عثمان الهادي ابراهيم
وزير التجارة الخارجية الأسبق بجمهورية السودان

محاور البحث

(1) مفهوم التحوط المالي .

(2) التأمين التقليدي تعريفه والحلول التي قدمها.

(3) التأمين التكافلي والحلول الاضافية.

(4) كأداة فعالة للتحوط المالي.

(5) تقليل الخسائر **Loss Prevention**

مقدمة

عنيت الشريعة أيما عناية بحفظ الأموال بل ان الأمور التي قرر الشارع احكاماً لتحقيقها والتي عرفت اصطلاحاً عند الفقهاء بمقاصد الشريعة تضمنت حفظ المال وهي: "حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال" ولعل احكام الشرع كلها تصب في تحقيق هذه المقاصد سواء كانت من الضروريات أو الحاجات أو الكماليات، ونجد أن المال هو المقصد الخامس من هذه المقاصد .

ان المال المراد حفظه يشمل المال العام والمال الخاص، حفظ كل مال من كل عدوان واستخدام له في غير محله أو تعرضه للخسائر التي يمكن التحوط لها في اطار " لا ضرر ولا ضرار" ووفقاً لمبدأ اعقلها وتوكل على الله ، ولذلك شرع الحق سبحانه وتعالى كثيرا من الأحكام في إطار الإيجاب أو السلب (الأمر والنهي، أو الفعل والكف) من أجل تحقيق هذا المقاصد، وردت في كتب الفقه ضمن أحكام المال.

سوف يتناول هذا البحث بحول الله وقوته الاستفادة من التأمين التكافلي كأداة لحماية الأموال بعد العطف علي مفهوم التحوط ومفهوم التأمين وطريقه عمله ومفهموم التأمين التكافلي وما يميزه عن التأمين التجاري. وكما نعلم فان كل المجامع الفقهية والندوات العالمية قد اهتمت بالنظر في مسألة جواز التأمين من عدمه مع إجازة البدائل المقبولة شرعاُ للتأمين التجاري ولم تتطرق أبداً للجوانب الفنية أو تفاصيل التغطيات التأمينية، وأحسب أن أمر الجواز قد وجد العناية وصدر بشأنه العديد من الفتاوي وقد قصدت من سرد تفاصيل التغطيات الفنية ان يلج علماؤنا الأفاضل هذا الجانب لمزيد من العلم والمعرفة التي تعين على نشر هذه الثقافة لتوسيع دائرة الإستفادة في مجال درء المخاطر والتحوطات المالية التي تحقق التكافل والمحافظة على حقوق وممتلكات المسلمين.

المحور الأول
مفهوم التحوط المالي

نعني بالتحوط في هذا البحث حماية الأموال واتقاء المخاطر وتخفيف آثارها بعيداً عن مفهوم التحوط Hedging الشائع في الاسوق المالية الغربية والذي يعني بمضاربات ومشتقات مالية ربوية للاتقاء من تقلبات الأسعار وسعر الصرف وغيره مما انكشف ضعفه وهوانه ابان الازمة المالية الاخيرة.

عندما يتعلق الأمر بالممتلكات والأموال فان المخاطر تتمثل في فقدانها كلياً او جزئياً أو فقدان القدرة علي الاستفادة منها بصورة طبيعية.

أما في الاستثمار والإقراض ؛ فإن المخاطر تتلخص في: فوات ربح متوقع أو تآكل رأس المال أو الإعسار وعدم القدرة على السداد الذي يصيب المقترض ويتضرر منه المقرض والمقترض على السواء ومن ثم الأمة في اقتصادها عامة.

عليه فان الحماية المرجوة من التحوط تشمل الأموال بشقيها المنقولة وغير المنقولة تحقيقاً لمقصد الشريعة الخامس والذي يعنى بحماية المال.

تأصيل التحوط المالي
مشروعية تخفيف المخاطر أو التوقي منها بالآليات المشروعة

إذا قلنا إن الخطر في الاستثمار هو احتمال وقوع المكروه فإن الذي يظهر لنا أن تخفيف المخاطر والتوقي منها بالآليات المشروعة ليس أمراً مباحاً فحسب بل هو مندوب إليه لأن فيه حفظاً للمال وحفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية[1]، وهذه الإجراءات نتيجتها حفظ ماله من الضياع وإبعاده عن ركوب المخاطر بلا حساب طلباً لمزيد من الأرباح التي يكون احتمال تحققها متدنياً، فإذا اتخذ الإنسان الوسائل ضمن نطاق المباح من العقود والإجراءات لغرض تقليل المخاطر فإن عمله هذا جارٍ على مقاصد الشريعة.

والتوقي من المخاطر في الاستثمار وتخيَّر أفضل الإجراءات والشروط والعقود هو من عمل الناس منذ القديم فقد ورد في سنن البيهقي وفي مجمع الزوائد أن العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه[2].

وقد تحدث بعض الفقهاء عن آليات مشروعه للتوقي من المخاطر. ورد مثل ذلك في الفتاوى لابن تيمية. قال رحمه الله تعالى: "... فالمساقاة والمزارعة تعتمد أمانة العامل وقد يتعذر ذلك كثيراً فيحتاج الناس إلى المؤاجرة التي فيها مال مضمون في الذمة ولهذا يعدل كثير من الناس في كثير من الأمكنة والأزمنة عن المزارعة إلى المؤاجرة لأجل ذلك"[1]، والمسألة واضحة فالمزارعة والمساقاة من عقود الأمانة ولذلك يتعرض صاحب الأرض إلى ما يسمى "المخاطر الأخلاقية" أي خيانة العامل، ولذلك يتجهون إلى المؤاجرة حتى يكون المال مضموناً غير متأثر بنتائج العملية الزراعية. ثم أضاف رحمه الله "ومعلوم أن الشريعة توجب ما توجب بحسب الإمكان وتشترط في العبادات والعقود ما تشترطه بحسب الإمكان"، أي أن مثل هذا العمل لا يخالف أحكام الشريعة التي جاءت على حسب طاقة البشر وإمكاناتهم .

هذا ويجدر بنا في هذا المقام التنويه على بعض الحلول الإسلامية الواقعية في مجال التحوط:

- الكتابة والإشهاد والرهن لحل مشكلات التوثيق الذي يستلزمه الائتمان.
- صيغة المضاربة لتحل مشكلة الحاجة المتبادلة بين العمل والمال.
- صيغة التمويل بالمرابحة.
- عقود البيوع (آجل، سلم ...) بضوابطها التي عنيت بها الشريعة.
- الوكالة التي تقيم الوكيل الملتزم محل الأصيل الذي يوكله في الحدود التي يرتضيانها مما أقره الشارع.
- الكفالة التي تضم ذمة الغير الخالية من الالتزام إلى ذمة الملتزم تعضيداً لها وتدعيماً للمعاملات المالية.
- الصك أو ما صار يعرف اليوم بالشيك، وهو أمر من المالك إلى المستودع بدفع مبلغ للمستفيد، في تنميط لعلاقة ثلاثية أطرافها المحرر (المحيل) والمستفيد (المحال) والمكلف (المحال عليه) أو المسحوب عليه. ومثال ما تقدم ما تعامل به عبد الله بن الزبير وأخوه مصعب رضي الله عنهما من رقاع وصكوك. بما يوفر المرونة الكافية للتعامل مع الالتزامات ضمن القواعد العامة للمعاملات الإسلامية لجهة ضبط ذمة الالتزام أو تاريخه أو مكان إبرائه.
- تنقيد المبادلات لإخراج المتعاملين من دائرة ربا الفضل كما في حديث التمر الجمع والجنيب
- الترخيص بالعرايا في خمسة أوسق أو ما دونها، كما ثبت في الصحيح عند النهي عن المزابنة ترفقاً للحاجة مع تعذر العلم بالمماثلة.
- الكوبونات الأجرية أو صكوك الطعام التي عرفتها الدولة الإسلامية إذ كانت تخصص لموظفيها العموميين: أجورهم معرّفة بكميات معلومة من صنوف معلومة من الطعام تغلباً على مشكلة نقص السيولة.

- ومن الحلول المالية التي عرفها الفقه الإسلامي مما يندرج في باب الحيل المشروعة، حل محمد بن الحسن الذي تلقاه ابن القيم بالقبول، لمشكلة نكول المواصف في بيع المواصفة بأن يشترط الموعود عند شرائه المبيع خياراً يمكنه من رد المبيع إن نكل الواعد. أما الحل المعاصر لذات المشكلة والذي عليه العمل في جل المصارف الإسلامية فهو القول بالزامية الوعد وهو حل يحيل الوعد إلى عقد بات لا خيار فيه (أنظر في ذلك: ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية).
- ومن الحلول المالية العملية والتي تبنتها كل المصارف التقليدية والإسلامية، ما كان يفعله عبد الله بن الزبير رضي الله عنه إذ كان يقبل المال من الناس على أنه قرض لا وديعة تحقيقا لمشروعية الضمان ولمشروعية الربح الذي يتولد عن التصرف به.
- واستحدث الحنفية عقد الاستصناع وأفردوه عن السلم وخصوه بشروط وقيود تحقيقا لمقاصد إنتاجية وتمويلية.
- صناديق الاستثمار والصكوك الاستثمارية المقيدة بأحكام الشرع.

عقود التأمين التكافلي الملتزمة بقواعد الشرع والتي عالجت أشكال الغرر وقدمت حلا إسلاميا لحاجة المجمتع للتأمين.

أنواع التحوط :

وهناك عدة أنواع من التحوط وفقاً لآلية العمل : تحوط اقتصادي، وتحوط تعاوني، وتحوط تعاقدي.

التحوط الاقتصادي:

يتم عن طريق تنويع الاستثمارات، وتحقيق التوافق بين الإيرادات والمصروفات، أو بين الأصول والألتزامات في الميزانية. فالبنوك مثلاً تقترض لأجل قصير، وتقرض لآجال أطول، لكن مما يساعد على حل مشكلتها هو وجود المصارف المركزية ونظام التأمين على الودائع.

كما ان البنوك العالمية مثلاً تتعامل بعملات عديدة مختلفة، فهي بطبيعتها متحوطة من خطر صرف العملات، دون استخدام أي أداة من أدوات التحوط.

التحوط التعاوني:

يمكن عبره القضاء على المضاربة السعرية، لأنه بلا أرباح، والمضاربة تهدف إلى الربح. وبهذا يمكن إنشاء صندوق تعاوني للتحوط من أخطار العملات، تحول إليه أرباح وخسائر صرف العملات، وإذا بقي فيه فائض تم الاحتفاظ به لتغطية أي عجز في المستقبل.

التحوط التعاقدي:

اقترح هذا النوع من التحوط للتحوط من تغيرات معدل العائد في الإجارة المنتهية بالتمليك باتفاق الطرفين على مراجعة أو تجديد عقد الإجارة بشكل دوري (كل 6 أشهر مثلاً)، حتى يواكب معدل الأجر المعدلات السوقية

هذا ويصنف التحوط في الاسواق العالمية وفقاً للمخاطر التي يستخدم لدرئها وتشمل :

- مخاطر رأس المال.
- مخاطر معدل العائد.
- مخاطر السيولة.
- مخاطر صرف العملات.

المحور الثاني

التأمين التقليدي (التجاري) والحلول التي قدمها

التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف (الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)

آلية العمل:

قدم عقد التأمين التجاري آلية اقتصادية لنقل الأخطار من المؤمن عليهم إلى شركات التأمين مقابل دفع اشتراكات (اقساط التأمين) والتي تحتسب بحيث تكون كافية لتغطية التعويضات (الخسائر) المتوقعة وفقاً للحسابات الاكتوارية بالاضافة لتغطية المصروفات الادارية وهامش ربح لشركة التأمين.

النشأة والمفهوم:

نشأ التأمين بمفهومه المعاصر منذ عدة قرون استجابة لحاجات ملحة تتعلق بطبيعة الأنشطة الاقتصادية وتطورها خاصة في ظل الثورة الصناعية وما صاحبها من إنتاج صناعي كثيف ونمو مضطرد في حركة النقل. ويعتبر التأمين أحد الانشطة الاقتصادية التي تهدف لتحقيق الأمن على المستوي الفردي أو الجماعي عن طريق إدخار جزء من المال لمواجهة الحوادث. على الرغم من أن الدول الأوروبية كانت قد عرفت التأمين منذ عقود طويلة وسخرته لحل المشكلات التي تتعلق بمجتمعاتها مما مكن الدولة هناك من التفرغ للبناء والتعمير ، وعلى الرغم من احتكاك العالم العربي والإسلامي بالدول الأوروبية منذ أمد بعيد إلا أن صناعة التأمين لم تدخل إلى عالمنا العربي إلا في عهود متأخرة جداً . بل يمكن القول أن العالم الإسلامي لم يعرف التأمين بشكله المنظم إلا في النصف الثاني من القرن العشرين كما أن التجربة في السودان وفي أجزاء عديدة من العالم الإسلامي لم تلق الرواج المطلوب وذلك لعدة أسباب نجملها في الآتي:

(1) ارتباط صناعة التأمين بالنظام الرأسمالي الغربي الذي لا يقوم على المبادئ الإسلامية وبالتالي لم تتم الاستفادة من نظام التأمين إلا في دوائر محدودة وسط مجموعات قليلة من الناس الذين لم يكونوا يكترثون كثيرا للمسألة الشرعية في التعاملات المالية أو ربما لجهلهم بمبادئ الدين الإسلامي فيما يتعلق بمسألة الغرر الموجودة في نظام التأمين التجاري.

(2) ترتبط صناعة التأمين ارتباطاً وثيقاً بالتطور الاقتصادي ، ولما كانت الأحوال الاقتصادية في البلدان الإسلامية لم تشهد تطوراً لافتاً إلا في السنوات التي تلت اكتشاف النفط مما أدى إلى حدوث تحولات

جذرية في نمط الحياة الاقتصادية الأمر الذي أثر تأثيراً كبيراً على حياة هذه المجتمعات وأوجد الحاجة إلى الاستفادة من خدمات التأمين.

(3) لم تكن الحاجة متعينة إلى خدمات التأمين في العالم الإسلامي قديماً حيث كانت المجتمعات الإسلامية تمارس فيما بينها صوراً من صور التكافل ، ففي حوادث القتل على سبيل المثال كانت القبائل تتولى مسالة دفع الديات وهذه الصورة لا زالت تمارس حتى الآن في أجزاء واسعة من السودان وفي العديد من الدول الإسلامية وهو ما يعرف بالعاقلة.

عقد التأمين :

إن الفكرة الكامنة في التأمين في الواقع ليست إلا التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع يجري تقنينه وترتيبه بطريقة منظمة بتصميم نظام حديث ينسجم مع التطورات المالية والاقتصادية. فعقد التأمين من العقود المستحدثة ، وقد اجتهد الفقهاء في بيان حكمه من وجهة النظر الشرعية ، واختلفت آراؤهم فيه بين مجيز له بجميع أنواعه، ومانع له بجميع أنواعه ، ومانع للتأمين على الحياة ، ومجيز لما عداه ، ومانع للتأمين التجاري ، ومجيز فقط للتأمين التعاوني ، وصدرت بحوث وكتب عديدة في هذا الموضوع ، كما صدرت فيه فتاوى فردية وجماعية فى مؤتمرات ومجامع فقهية مما لا يقتضي مقام البحث تفصيله.

قدم عقد التأمين التجاري آلية اقتصادية لنقل الأخطار من المؤمن عليهم إلى شركات التأمين مقابل دفع اشتراكات (أقساط التأمين) والتي تحتسب بحيث تكون كافية لتغطية التعويضات (الخسائر) المتوقعة وفقاً للحسابات الاكتوارية بالإضافة لتغطية المصروفات الإدارية وهامش ربح لشركة التأمين.

هذا وسوف تتكشف أهم ملامح التأمين التجاري وآليته عند مقارنته بالتأمين التكافلي الإسلامي في الباب القادم من هذا البحث ان شاء الله.

المحور الثالث

التأمين التعاوني (الإسلامي) والحلول الإضافية التي قدمها

قدم التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي بديلاً شرعياً مقبولاً في المجتمعات المسلمة عن التأمين التجاري التقليدي، وان كان قد بني على قواعده الفنية إلا أنه عني بمعالجة التحفظات الشرعية التي شابت عقد التأمين القديم ليصبح منتجاً شرعياً ومخرجاً إسلامياً لأشكال الحاجة للتأمين.

لابد من إبراز الفروقات الجوهرية بين نظامي التأمين التكافلي في مقابل التأمين التجاري (التقليدي) ، إذ المقارنات تكشف عن حقائق المعاني، فالضد يظهر حسنه الضد، وبضدها تتميز الأشياء ويمكننا تحديد الفروقات في البنود الآتية:-

أولاً: المرجعية النهائية :

تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة والأعمال والعمليات التي تجري في شركات التأمين التكافلي بأنها تنحصر في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ، وذلك يشمل عمليات التأمين والاستثمار والتعويضات وقواعد احتساب الفوائض التأمينية وتوزيعاتها، كما تشمل هذه المرجعية أيضاً ترشيد سلوك المؤسسة في علاقاتها وسياساتها وخططها بما يتحقق معه امتثالها الفعلي بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية . ولتفعيل وتأكيد هذا الفرق وتكريسه من الناحية العملية فقد استحدثت المؤسسات الإسلامية ضمن هياكل العمل التنظيمية تشكيل فريق شرعي باسم : { هيئة الفتوى والرقابة الشرعية } بحيث يضم مجموعة من فقهاء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات المالية ليقوموا بدورالترشيد والتوجيه لعمليات الشركة التكافلية في مجالات التأمين والاستثمار معا ، كما يناط بهم ممارسة الرقابة الشرعية للتحقق من مدى جودة وسلامة التزام شركة التأمين التكافلي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها وعملياتها كافة .

تكّون للشركة هيئة رقابة شرعية تختارها الجمعية العمومية بترشيح من مجلس الإدارة، وتحدد مكافآت أعضائها، على أن تكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الشريعة الإسلامية، ويجوز أن يكون واحد منهم من رجال القانون له إلمام بأحكام الشريعة الإسلامية ومن مهامهم الآتي:

(1) تشترك هيئة الرقابة الشرعية مع إدارة الشركة في وضع نماذج وثائق التأمين والنماذج الأخرى .
(2) لهيئة الرقابة الشرعية الحق في مراجعة عمليات الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
(3) يجوز لهيئة الرقابة الشرعية حضور الاجتماعات العامة للشركة وإبداء أي رأي.
(4) يجوز لرئيس هيئة الرقابة الشرعية أومن يمثلها طلب حضور اجتماعات مجلس الإدارة لطرح أي موضوع.

في حين أن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري (التقليدي) تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة، والتي هي بطبيعة الحال ذات أصل تقليدي تجاري محض ينسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية في العمل التجاري بصفة عامة ، وما يترتب على ذلك من عدم الاعتراف بتدخل الدِّين في ترشيد المعاملات المالية ، وإجراء عقود عمليات التأمين وفق أساس المعاوضات المبنية على الغرر الفاحش وأكل المال بالباطل والربا ونحوها من المخالفات الشرعية ، وإجراء أساليب وعقود الاستثمار على أساس الفائدة الربوية، حيث يصعب في الواقع المعاصر تصور شركة تأمين تقليدي لا تقوم على تعظيم مدخراتها واحتياطياتها على ركيزة الودائع الربوية متنوعة الأجل، وذلك تحوطاً من مخاطر السيولة لديها. فليس لديهم هيئة رقابة تخضع لمراجعة أعمالهم.

ثانياً: العلاقة القانونية:

حيث يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس عقود التبرعات في الفقه الإسلامي ، فيكون بإذل الاشتراك التكافلي أو التعاوني شريكا مع مجموعة المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها وتحققها على أفراد المشتركين، فالعلاقة هنا تكافلية تعاونية هدفها الأساس هو : التكافل في جبر الضرر وترميم الخطر حال وقوعه على آحاد المشتركين ، ولذلك فإن صناديق ومحافظ التأمين التكافلي لا تنتج ربحا ، وإنما قد ينتج عنها فوائض تأمينية تعود لمصلحة المشتركين أنفسهم ، وذلك بعد خصم مصروفات الإدارة ومستحقات التشغيل. لذا فهو عقد تبرع وتنطبق علي كل الأحكام الشرعية الواردة في أحكام التبرعات وهو عقد يجوز التعامل به وان شابه الغرر تأسيساً. يلحق الغرر بعقد التأمين الإسلامي ولكنه لا يكون سبباً فى بطلانه لأنه عقد تبرع وعقود التبرعات لا يبطلها الغرر وبذلك لا تكون ضمن البيوع الممنوعة لأن عقود التبرعات ليست عقود معاوضة مالية أو بيوع. وأيضاً روح التعاون واضحة فى مبادئ التأمين الاسلامى بل هو مؤسس عليه لأنه عقد من عقود التبرعات وعقود التبرعات ما هى الا عقد تعاون .

أما عقد التأمين التجاري فهو : عقد معاوضة قائم على احتمال وقوع الخطر ، فهو عقد بيع للأمان من أعباء المخاطر والتهديدات التي قد تحصل وقد لا تحصل في المستقبل ، فالعلاقة هنا معاوضة ربحية تهدف أساساً إلى: تحقيق الربح من خلال المتاجرة بمخاوف العملاء (المؤمَّن عليهم) ، وهندستها المالية تقوم على طرفين هما: (بائع الأمن × مشتري الأمن) ، ولذلك فإن هذه العلاقة القانونية الربحية تؤول في نهاية أجل وثيقة التأمين التجاري إلى تحقيق ربح خالص يستحقه (المساهمون) وهم ملاك الشركة التقليدية . فهو عقد معاوضة مالية يشوبه الغرر فأبطله لأن علة الغرر إذا لحقت بعقد من عقود المعاوضة المالية تكون سبباً لبطلانه ويصبح العقد تلقائياً من البيوع الممنوعة حتى ولو كانت أركانه صحيحة. فالغرر يبطله لأنه عقد من عقود المعاوضات المالية يقوم على فلسفة الاحتمال بالنسبة للحصول على العِوَض . التي يفسرها الفقه الإسلامي بأنها معاملة

اشتملت على غرر وبالتالي يصبح العقد باطلاً . كما أنه لا تسوده روح التعاون وان بدت فى ادبياته لانه يقوم على الاستغلال والتجارة فى منح الأمان في تجارات المؤمن لهم تارة وفى أرواحهم تارة أخرى.

ثالثاً: العلاقة المالية في العملية التأمينية (الفائض التأميني):

يقوم الهيكل المالي لشركات التأمين التكافلي على قسمين مختلفين من الحسابات هما: حساب المساهمين (حملة الأسهم) ، ويمثل نظامياً رأس مال الشركة، وحساب المشتركين المؤمن عليهم (حملة الوثائق) ويمثل نظامياً صندوق التأمين التكافلي ، وقد يعبر عنهما بصندوق المساهمين وصندوق المشتركين .

وفيما يختص بحساب المشتركين (الصندوق التكافلي) يقوم المؤمَّن عليه (المشترك) بسداد الاشتراك التعاوني لصالح صندوق المشتركين ، ولا يخلو إما أن يقع الضرر عليه فيُعَوَّضُ من صندوق التأمين التكافلي، أو لا يقع، فإن عُوِّض نظير الضرر فقد تحقق مقصود التكافل الجماعي بالنسبة له، وإن لم يقع فقد تحقق أيضا مقصود التكافل الجماعي منه بالنسبة إلى غيره من المشتركين .

فإن تحقق فائض مالي في صندوق التأمين لم يَجُز صرف هذا الفائض لجهة أخرى غير جماعة المشتركين المتكافلين بواسطة الصندوق التكافلي ، ولذلك فإن هذا المشترك (المؤمن عليه) حال عدم وقوع الخطر عليه فإنه يستحق نصيباً من هذا الفائض، لأنه مال مرصود لجبر الضرر خلال أجل محدد ، وقد انتفى غرضه فيعود إلى باذليه ، ويلاحظ هنا أنه لا يعود بصفته ربحاً ناتجا عن تشغيل ربحي تجاري ، وإنما يعود إليه بصفة الفائض في الصندوق ، وذلك بطبيعة الحال وفق الأسس والقواعد والضوابط التي تتبعها كل شركة تكافلية في تنظيم توزيع الفائض لديها. يقوم على مبدأ توزيع الفائض على المؤمن لهم الذين دفعوا أقساط التأمين خلال الفترة المعنية وذلك كلٍ حسب قسط اشتراكه وسداده الفعلي لمبلغ القسط.

لا يقوم التأمين الإسلامي على أكل أموال الناس بالباطل لأنه عقد تبرع من المؤمن لهم بعضهم بعضاً ويستحقون من هذه الأموال تعويضاتهم المتفق عليه ويأخذون ما تبقى من أموالهم في نهاية الفترة فى شكل فائضٍ تأميني أو يساهمون في الخسارة الزائدة إن لم تفِ أقساطهم المدفوعة بالالتزامات والتعويضات .

أما في شركة التأمين التجاري (التقليدي) فإن المؤمن عليه يقوم بأداء العوض الذي يبذله نظير شراء الأمن من الخطر المستقبلي؛ بمعنى ترميم الضرر الحاصل وجبر الخطر حال تحققه ، فالعميل المؤمن عليه إنما يستهدف شراء الأمن المستقبلي ببذل عوض مالي، وشركة التأمين بموجب عقد المعاوضة نفسه (وثيقة التأمين) تبيع للعميل الأمن الذي يطلبه من احتمال وقوع الخطر مستقبلاً، وذلك نظير أقساط تأمينية معلومة .

رابعاً: الأسس الاستثمارية:

تقوم شركات التأمين التكافلي كغيرها من شركات التأمين بتصميم هيكلها المالي وفق مجموعة معطيات فنية واقتصادية تُرَشِّدُ هيكلتها المالية ، حيث يتم بموجب العمليات الرياضية والجداول الإحصائية تقدير

احتياجات سوق التأمين من السيولة لمواجهة مختلف التعويضات المحتملة والناتجة عن منتجات التأمين ، وما زاد عن ذلك من أقساط التأمين يتم استثماره بهدف تعظيم إيرادات الشركة وتعزيز مركزها المالي .

وعادة ما يتم تنويع الاستثمارات في صيغ ومجالات مختلفة ، ووفق آجال طويلة ومتوسطة وقصيرة ، وذلك كله من خلال هيكل مالي متحرك دورياً بحيث يراعي مختلف المخاطر المالية المحيطة بعمل الشركة .

والمهم هنا بيان أن هذه الأوجه من الاستثمارات للأموال التأمينية في الشركات التكافلية يشترط فيها أن تكون غير مخالفة للشريعة الإسلامية ، فلا يحل لها أن تستثمر أموالها في الودائع الاستثمارية والادخارية الربوية بأنواعها ، لأن حقيقتها قروض بفوائد ربوية محرمة شرعاً ، كما يحرم عليها تمويل عجزها المالي (الرأسمالي أو التوسعي) بواسطة الاقتراض الربوي من البنوك التجارية (التقليدية) ، بل يشترط عليها أيضاً أن يكون استثمارها المالي المباشر محصوراً في شركات مالية تكون . على الأقل . متوافقة مع الشريعة الإسلامية ، فلا يجوز مثلاً الاستثمار المالي عن طريق الاكتتاب في أسهم البنوك الربوية ونحوها من الشركات التي تقوم . وفق أنظمتها الأساسية . على أعمال تصادم أحكام الشريعة الإسلامية، وبشكل دقيق وتحت إشراف هئية الرقابة الشرعية .

أما شركات التأمين التجاري (التقليدي) فإنها تقوم باستثمار أموالها التأمينية من خلال توظيفها في مختلف أوجه الاستثمار بعيداً عن مراعاة الأسس الدينية الشرعية ، إذ من مبادئ ومسلمات صناعة التأمين التجاري (التقليدي) أنها تقوم أصالة بتوظيف فوائضها المالية في أوعية الاستثمار الربوية المحرمة ، كالودائع التجارية الربوية بأنواعها ، والسندات وأذونات الخزانة ، وأما في جانب تمويل العجز (الرأسمالي/ التوسعي) فإنها ستلجأ بداهة إلى الاقتراض بالربا المحرم شرعاً .فإن الاستثمار يتم بمنأى عن أو بعيداً عن أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالاستثمار ولا يؤخذ فى الاعتبار الحلال والحرام .

خامساً: أسس التغطيات التأمينية:

إن من أبرز الفروقات الفنية التي تميز التأمين التكافلي عن غيره أن نطاق التغطيات التأمينية تحكمه الشريعة الإسلامية ، فلا يجوز على سبيل المثال التأمين على الديون الربوية ؛ سواء كانت مديونيات مباشرة أو ممثلة بسندات ربوية ، كما لا يجوز التأمين على مقار المؤسسات الربوية، وكذا مناشط الفساد الأخلاقي والتجاري كمحلات المتاجرة بالأفلام والأغاني المحرمة ، فضلاً عن شحنات الخمور والسجائر ونحوها مما يداخله الحظر الشرعي ، فجميع الصور المذكورة ونظائرها يحظر على شركة التأميني التكافلي الإسلامي أن تغطيها تأمينياً ؛ وإن كانت قد تحقق أحياناً عوائد جيدة للوعاء التكافلي ، وهذا المبدأ تلتزمه . بحمد الله . عامة شركات التأمين التكافلي الإسلامي. عقد التأمين الإسلامي ليس من عقود البيوع وبالتالي يكون خالياً من الربا لأن الأصل فيه التعاون.

ينسجم التأمين الإسلامي مع أحكام الشريعة الخاصة بالميراث والوصية وبالتالي يحفظ للورثة حقهم وللموصى لهم حقهم الذي أوصى به صاحب المال بل في حالة تعارض أي نص من نصوص عقد التأمين الإسلامي مع قواعد الميراث والوصيه يكون هذا الشرط ملغياً بصورة تلقائية .

فى التأمين الاسـلامى لا يسقط الحق بالتقادم ، عملاً بالأحكام الفقهية التي تمنع سقوط الحق بتقادم الزمن .

وفي المقابل نجد أن شركات التأمين التجاري (التقليدي) لن تتحفظ على تغطية الصور السابقة ، بل إنها ستبادر إلى اختراع تغطيات يشتد حظرُها عرفاً وشرعاً ، إذ العبرة لديها تحقيق أعلى معدلات ربحية ممكنة ، وبغض النظر عن أية اعتبارات شرعية أو عرفية أو أخلاقية ، إلا ما قل وندر .

ولنضرب أمثلة فاضحة على التغطيات التأمينية التقليدية ، والتي تخالف مقتضى الشرع والعقل والأخلاق مجتمعين ، وفيها من القبح والوقاحة ما ينسجم مع طبيعة الفكر المادي الغربي ، ومنها [1]:

(1) التأمين على حالات الانتحار .
(2) التأمين على مواخير الدعارة وبيوت الزنا .
(3) التأمين على حالات التهريب .
(4) التأمين لمصلحة الزانية المسماة (الخليلة / العشيقة) ، بحيث تكون هي المستفيدة في حالة وفاة المؤمن له في وثائق تأمينات الحياة .

فعقد التأمين التجاري عقد معاوضه ماليه يقوم على تعظيم منافع ومصالح المؤسسين الذين يتخذونه وسيلة للاتجار و تحقيق الثروة . بمعني أنهم يتاجرون بخدمات التأمين ويصبح بالتالي الهدف الأصلي من وراء هذه الخدمات هو جمع المال لأصحاب الشركة وعمل الثروة . وتتم المبادلة فيه للعِوَضين نقداً أى مبادلة نقود بنقود وعادةً ما يكون فى أحد العوضين زيادة رغم اتحاد جنسي المبادلة مما يعني أنها معاملة ربا فضل . وكذلك فإن الحصول على العَوض يكون مؤجلاً لا وقت التعاقد مما يعنى أنها معاملة اشتملت على ربا نسيئة. إذن التأمين التجارى مؤسس على نوعى الربا : الفضل والنسيئة .

كما لا يؤبه فيه الالتزام بما جاء فى قواعد الفقه الإسلامي فيما يتعلق بأحكام الميراث والوصية مما يجعله يتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي فى هذه الناحية .

وفيه أيضاً يسقط الحق بمجرد انقضاء أمد معين ينص عليه عادة فى وثائق التأمين فإذا انقضت المدة المحددة لا يجوز لصاحب الحق أن يطالب به وفى هذا تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

---

(1) انظر تفصيل الحالات المذكورة في : التأمين وفقا للقانون الكويتي .. د. جلال محمد إبراهيم ، " جواز تأمين الانتحار " ص206-219 ، وبقية الحالات في ص220-231 .

سادساً: المشاركة في إدارة العمليات التأمينية:

يقوم التأمين الإسلامي على مبدأ المشاركة في الإدارة إذ يشترك المؤمن لهم في ادارة شركة التأمين الإسلامية عبر مؤسساتها الادارية التالية :

(أ) هيئة المشتركين : وهى هيئة تتكون من جمهور المؤمن لهم الذين يطلعون فيها على الحسابات الختامية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير المراجع الخارجي وتقرير هئية الرقابة الشرعية ولهم الحق فى مساءلة قيادة الشركة عن ادائها العام كما يقترحون توزيع الفائض كلاً أو جزءاً منه .

(ب) مجلس إدارة الشركة : وهو يتكون من أعضاء جزء منهم يمثل المؤسسين والآخر يمثل المشتركين الذين يُنتخبون من خلال اجتماع هيئة المشتركين ويضطلع مجلس الإدارة بوضع السياسات العامة والميزانيات وإدارة مال الشركة بالشكل الذي يحقق أهدافها .

(ج) لجمعية العمومية : وتتألف من المساهمين الذين دفعوا رأس مال الشركة وعدد من المؤمن لهم يمثلون بقية المؤمن لهم (المشتركين) والجمعية العمومية تقوم بتعيين مجلس الإدارة – والمدير العام والمراجع الخارجي وفقاً لتوصية مجلس الإدارة – ورئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية هذا بالإضافة إلى إقرارها لتوزيع الفائض التأميني من عدمه. وبالتالي يصبح المؤمن لهم يشاركون فى إدارة الشركة عبر مؤسساتهم القانونية القائمة.

هذا وتمثل هيئة الرقابة الشرعية أحد الأجسام التي تشارك في الإدارة.

كما يقوم التأمين الإسلامي على مبدأ المشاركة فى الخسارة الزائدة عن الاقساط المدفوعة من المؤمن لهم انطلاقاً من مبدأ التعاون فيما بين المؤمن لهم في السرّاء والضرّاء. وعلى الرغم من أن هذا المبدأ في ظل وجود فكرة إعادة التأمين يكون عسير الحدوث ولكنه يبقى مبدأ من مبادئ التأمين الإسلامي. ولأن الخسارة الزائدة يمكن تطبيقها على عقد التأمين على الأشياء دوناً عن عقد التكافل الإسلامي الذي أسس على نموذج المضاربة الإسلامية إذ إنه وفقاً لمبادئ المضاربة الإسلامية تكون الخسارة على رب المال ما لم يخالف المضارب أحكام المضاربة أو يتعد على أموالها أو يقصر أو يفرط في إدارتها.

أما في التأمين التجاري فلا يشارك المؤمن لهم في إدارة الشركة إذ ينفرد بإدارتها المؤسسون (أصحاب رأس المال) .كما لا يشارك المؤمن لهم (المشتركون) في خسارة الشركة .

إن الفروقات الجوهرية بين نمطي عمل التأميني التكافلي والتجاري التقليدي تكمن في الفروقات الفنية بين النظامين من جهة المرجعية النهائية ، وعلى مستوى العلاقة القانونية ، ثم العلاقة المالية ، ثم الاستثمارية، ثم نطاق التغطيات التأمينية ، إن كل هذه الفروقات الجوهرية لتؤكد على سعة التباين بين نظامي التأمين التكافلي الإسلامي والتجاري التقليدي.

بهذه المعالجات التي تمت على التأمين التقليدي لتجعله متوافقاً مع الشرع فإنه أصبح بين يدي الأمة أداة للتحوط المالي يتناول المحور التالي أهم جوانبها.

المحور الرابع
التأمين كأداة فعاله للتحوط المالي

يمثل التأمين حماية فعاله للأموال والممتلكات والأشخاص ضد المخاطر التي تسبب خسائر ماليه أو أضرار جسمانية ويعتبر الخطر هو المحور لجميع المنتجات التأمينية.

تعريف الخطر:

هو الحادث محتمل الوقوع أي الخطر الذي يمكن له أن يقع ولكن وقوعه ليس حتمياً ، ولا يعتبر الحادث الذي لابد من وقوعه خطراً من وجهة النظر التأمينية ومثال ذلك عطب الآلات نتيجة استهلاكها التدريجي.

وتنقسم الأخطار الي:

أخطار محضة أو خالصة

مثل الحريق وحوادث السيارات وعطب الآلات والإصابات الجسدية وحوادث السرقة وحوادث الطائرات وتتميز بأنها لا يرتكبها المرء مختاراً بكونها موجودة بحكم القوانين الطبيعية ولا دخل كبير لإرادة الانسان فيها وتكون نتائجها الخسارة أو البقاء على حالة ماقبل الحادث بمعنى أنه لاينتج عنها ربح.

أخطار المضاربة:

الخطر الذي ينتج عن تحققه ربح أو خسارة كخطر استثمار مبلغ من المال في مشروع تجاري ويكون الناتج ربح أو خسارة مثل شراء الأسهم أو الأوراق المالية أو تصنيع منتجات جديدة

الأخطار القابلة للتأمين :

التأمين يغطي الأخطار المحضة التي يتأثر بها الفرد والمجتمع.

فئات مؤثرات الأخطار

مصدر الخطر:

هو سمة أو خاصية في موضوع التأمين تساعد على وقوع خسارة أو زيادة احتمال وقوع خسارة من الخطر موضوع التأمين ويكون مؤثر الخطر مادي"كمواد البناء سريعة الإشتعال" أو معنوي " كسوء الإدارة أو الإهمال".

1/ مؤثر الخطر المادي :

المؤثر الذي يزيد من احتمالات وقوع الخسارة وهو متعلق بطبيعة الشئ المؤمن عليه ومدى تعرضه للخطر كطبيعة البناء والمواد المستخدمه فيه والمسافة بين المبنى واقرب محطة إطفاء بالنسبه لخطر الحريق.

2/ مؤثر الخطر المعنوي:

هو مؤثر الخطر المتعلق بسلوك شخص طالب التأمين والذي قد يزيد من احتمال تحقق الخسارة مثل سوء استخدام الآلات والاحتيال وخيانة الأمانة وسؤ الاداره وقيادة السيارات بسرعة عاليه .

ويعتبر التأمين سياسه لتحويل الخطر إذ أنه يحول الخطر من منطقة غير معلومة التكلفة إلى منطقة معلومة التكلفة وهي قسط التأمين وبذلك يتم تحويل الخطر من طالب التأمين إلى شركة التأمين ومن شركة التأمين إلى شركة إعادة التأمين.

سمات الأخطار القابلة للتأمين:

- أن يكون الخطر المؤمن ضده يحدث بالمصادفة حادث (طارئ ، عارض) غير متعمد.
- أن تكون هناك مصلحة تأمينية.
- أن تكون الأخطار متجانسة " قانون العدد الكبير".
- ألاّ يكون التأمين ضد القانون أو النظم العامة.

المبادئ الأساسية للتأمين:

للتأمين مبادئ أساسية يقوم عليها وتنبني عليها كل تطبيقاته القانونية والفنية ابتداءً من طلب التأمين والإدلاء بالمعلومات عن موضوع التأمين مروراً بمرحلة التعاقد على التأمين وانتهاء بالتعويض في حال وقوع خطر وتحقق خسارة.

وقد أضيف اليها مبدأ عدم تأمين المحرمات ومبدأ اجتناب الربا بواسطة ضمن توصيات لجنة مجمع الفقه الاسلامي.

والمبادئ هي:

.1	**مبدأ المصلحة التأمينية**	INSURABLE INTEREST
.2	**مبدأ منتهى حسن النية**	UTMOST GOOD FAITH
.3	**مبدأ السبب المباشر**	PROXIMATE CAUSE
.4	**مبدأ التعويض**	INDEMNITY
.5	**مبدأ المشاركة**	CONTRIBUTION
.6	**مبدأ الحلول**	SUBROGATION

أولاً: مبدأ المصلحة التأمينية:

تعريفه :

هو الحق القانوني في التأمين والذي ينشأ من علاقة مالية معتبرة قانونياً بين المؤمن له والشئ موضوع التأمين.

ثانياُ: مبدأ منتهى حسن النية:

تعريفه:

هو الواجب الطوعي الايجابي في الكشف الدقيق والكامل لكل الحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر المطلوب التأمين عليه إذا طلبت أم لم تطلب.

والحقيقة الجوهرية هي المعلومات التي يجب على المؤمن له أو وسيطه الإدلاء بها للمؤمن قبل ابرام العقد وتعتبر هذه المعلومات حقائق جوهرية إذا كانت تؤثر في قرار المؤمن فيما يتعلق بقبول التأمين أو رفضه أو تقدير معدّل احتساب قسط التأمين أو شروط الوثيقة. ولمبدأ منتهى حسن النية واجبان هما:

(1) واجب التصريح الصحيح أي قول الصدق

(2) واجب المكاشفة أو الافصاح " عدم الكتمان" ولهذا الواجب تطبيقات على طرفي العقد المؤمن والمؤمن له .

ثالثاً: مبدأ السبب القريب او السبب المباشر

تعريفه:

هو ذلك السبب الفعال الكافي لاحداث سلسلة من الحوادث تكون السبب في النتيجة الحاصلة عنها بدون تدخل اي عامل آخر ناشئ عن مصدر جديد مستقل يقطع ترابط تلك السلسلة.

السبب القريب للاحداث دائماً هو السبب المسيطر وتكون هناك علاقة مباشرة بينه وبين الخسارة التي تحدث.

التعرف على السبب القريب:

في معظم الحالات تكفي الفطرة السليمة على التعرف على السبب بالنظر للسبب والنتائج التي أحدثها إلا أن هنالك حالات معقدة تحتاج للاستعانة بالتحقيق والفحص والتحاليل.

رابعاً: مبدأ التعويض

تعريفه:

هو تعويض المؤمِّن للمؤمَّن له مالياً عن الخسائر التي تكبَّدها الأخير بسبب خطر مؤمَّن ضده بوثيقة التأمين تعويضاً كافياً لإرجاعه إلى حالته المالية التي كان عليها قبل وقوع الخسارة مباشرةً.

وينص مبدأ التعويض على أن لا يربح أيٍ من الطرفين من الحادثة.

طرق تقديم التعويض:

1. الدفع النقدي CASH PAYMENT
2. الاصلاح REPAIR
3. الاستبدال REPLACEMENT
4. جبر الضرر " إعادة الشئ الى ماكان عليه REINSTATEMENT

خامساً: مبدأ المشاركة

تعريفه:

مبدأ المشاركة هو حق المؤمن بمطالبة المؤمنين الآخرين بالمثل ولكن ليس بالضرورة بالتساوي للمشاركة معه في تكاليف التعويض.

كيف تنشأ المشاركة:

تنشأ المشاركة عند وجود أكثر من وثيقة تامين متساوية في شروطها للتأمين على نفس موضوع التأمين لصالح نفس المؤمن له شريطة ألاّ يكون تعدد وثائق التأمين قد تم بقصد الغش . وتشارك الوثائق في دفع التعويض إذا كانت الخسارة مغطاة فيها جميعاً . وتدفع كل وثيقة جزءاً من الخسارة يتناسب ونسبة مبلغ التأمين بموجب الوثيقة الى مجموع مبالغ التأمين في الوثائق المشاركة . ومبدأ المشاركة مرتبط بمبدأ التعويض في التأمين الذي لايجيز للمؤمن له أن يستفيد من التأمين بما يتجاوز التعويض عن خسارته الفعلية.

ولكي ينطبق مبدأ المشاركة يجب أن تتوفر الشروط الخمسة التالية:

(1) وجود وثيقتي معاوضة أو اكثر.

(2) أن تغطي هذه الوثائق نفس المصلحة " نفس المؤمن له".

(3) أن يكون سبب الخسارة مغطى في جميع الوثائق .

(4) أن تغطي جميع الوثائق نفس موضوع التأمين .

(5) أن تكون كل وثيقة مسئولة عن الخسارة.

سادساً: مبدأ الحلول:

تعريفه:

مبدأ الحلول هو حق الفرد عند تعويضه لفرد آخر بموجب عقد أن يحل محل ذلك الفرد في جميع حقوقه التي تخص الحالة المعنية.

والحلول هو حق المؤمن في الحلول محل المؤمن له في مطالبة أطراف ثالثة بالتعويض عن خسارة (يتحمل هؤلاء الأطراف مسئوليتها كلياً أو جزئياً) قام المؤمن بدفع تعويض للمؤمن له بشأنها . ولا تتعدى القيمة القصوى التي يحق للمؤمن الحصول عليها بموجب مبدأ الحلول قيمة المطالبة التي دفعها للمؤمن له . فإذا قام المؤمن بتحصيل مبلغ يفوق قيمة المطالبة التي دفعها للمؤمن له ، وجب عليه رد قيمة الزيادة إلى المؤمن له ولا تنطبق هذه القاعدة على مايحصله المؤمن بالتصرف في أي مخلفات تبقى بعد حدوث خسارة كلية ، إذ يجوز للمؤمن الاحتفاظ بقيمتها إضافة إلى ما يسترده بموجب مبدأ الحلول.

المنتجات التأمينية:

بفضل الله استطاع التأمين التكافلي توفير منتجات تأمينيه توفر الحمايه والتعويض الكافي عن الخسائر الماليه لكل قطاعات النشاط الاقتصادي والاجتماعي ونورد منها على سبيل المثال الآتي:

قطاع الخدمات المالية:

وثيقة تأمين الدين

1. مقدمة:

الدين هو نظام بيع أو شراء السلع أو الخدمات بدون دفع الثمن في الحال ولكن يكون هناك وعداً بالدفع في أو قبل أجل محدد . ولما كان نظام التجارة في هذا العصر يقتضي تقديم تسهيلات في البيع لتنشيط حركة التجارة وترغيب المشتري في الشراء ومقابلة متطلبات التنافس في الأسواق وتمكين أصحاب الدخل المحدود أو المجزأ من شراء احتياجاتهم وكذلك تحريك المال المدخر في عملية الاقتصاد ، أصبح الدين من ضروريات حركة التمويل للتنمية والمشروعات التجارية حتى كاد أن يكون هو الأصل في السداد في مجمل العمليات التجارية في عصرنا هذا وأصبح ضرورة في التعامل التجاري.

2. التغطية الأساسية لتأمين الدين:

تلتزم شركة التأمين بسداد رصيد الدين للبائع أو الممول في حال عجز المدين أو عدم رغبته في سداد الدين ولا يغطي الخسارة الناتجة عن فقد الأرباح.

3. آلية عمل تأمين الدين:

في الغالب تتحمل وثيقة الدين نسبة متفق عليها من الخسارة الناتجة عن عدم سداد الدين وتتراوح هذه النسبة من 70% -- 90% من الخسارة المحققة ويتحمل الدائن النسبة المتبقية من الخسارة وإشراك الدائن في تحمل نسبة من الخسارة يجعله أكثر حرصاً على التعامل مع مدينين جيدين تجنباً للخسارة وإجراءات الاسترداد القانونية التي قد يطول أمدها وكلفتها ويحدد المعدل الذي يحسب به اشتراك تأمين الدين بعد دراسة الحالة والأخذ في الاعتبار لعدة عوامل نذكر منها :

- نظام متابعة الدين.
- نوع النشاط التجاري الذي يمارسه طالب الدين .
- أجل الدين " طويل ، قصير".
- توزيع الخطر " عدد كبير من المدينين بمبالغ صغيرة أو عدد صغير من المدينين بمبالغ كبيرة".
- تاريخ "سجل" طالب التأمين وتجربته السابقة مع الديون .
- رأي شركة التأمين في المدينين المطلوب التأمين عليهم.

فضلاً على ذلك يكون لشركة التأمين مصدر معلومات ائتمانية تقيّم من خلالها طالب التأمين ائتمانياً وتراقب التغيرات في سيرته الائتمانية وتنبه الممول عن أي خطر محتمل ناتج عن عدم الكفاءة الائتمانية.

تقدم شركات التأمين تأمين الدين للممولين بعدة أشكال:

(1) وثيقة مبنية على إجمالي الدخل السنوي .

(2) وثيقة لعملية محددة.

(3) وثيقة لعقد واحد.

ويكون لشركة التأمين الحق في الاسترداد من المدين إذا دعا الحال .

4. طالبي خدمة تأمين الدين:

(أ) البنوك ومؤسسات تمويل المشروعات والعمليات التجارية .

(ب) ممولي ومشغلي مشروعات الإسكان للتمليك المباشر أو عن طريق البيع الإيجاري.

(ج) منتجي وموزعي السلع والخدمات.

(د) مقدمي خدمات البيع بالتقسيط .

(هـ) مؤسسات تمويل الفقراء النشطين اقتصادياً لمشروعات صغيرة "خريجين ، حرفيين ، معاشيين وأسر منتجة".

5. دواعي تأمين الدين:

(أ) تمديد نطاق التسهيلات الائتمانية لتشمل قاعدة أوسع من الفقراء النشطين اقتصادياً بجانب المستثمرين وذلك مدافعةً للفقر.

(ب) تقديم حوافز عملية للمؤسسات المالية والمصارف لتشجيعها للدخول بصورة جادة في مجال التمويل وخدمات المال.

(ج) تحريك الأرصدة المجنبة كاحتياطات لمقابلة عدم سداد الدين لدى المصارف ومؤسسات التمويل.

ما خلصت إليه أن تأمين الدين في سماته وصفاته شبيه بتأمين حصيلة الصادر الذي يعتبر دين أيضاً وتمت اجازته شرعاً من أكثر من هيئة رقابة شرعية في العالم الإسلامي.

وثيقة تأمين الضمان

1. مقدمة :

الضمان هو تعهد الضامن "شركة التأمين" بدفع المبلغ المتفق عليه للمضمون له " صاحب المصلحة في موضوع الضمان" إذا فشل المضمون " منفذ العمل موضوع الضمان" في تنفيذ واجباته الملزم بها لأي سبب.

2. التغطية الأساسية لتأمين الضمان :

تلتزم شركة التأمين بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن فشل المضمون في تنفيذ واجباته الملزم بها لأي سبب في حدود مبلغ الضمان الذي يكون في الغالب نسبة من قيمة البضاعة في حال ضمان الرسوم الجمركية أو نسبة من تكلفة أعمال المشروع في حال ضمان حسن التنفيذ للمقاولات.

3. أطراف عقد الضمان:

(أ) الضامن شركة التأمين.

(ب) المضمون (أو المحمي بالضمان) وهو الطرف الذي سيخسر ماله إذا فشل المضمون في تنفيذ كل واجباته بالشكل المطلوب.

(ج) المضمون هو الطرف المكلف من قبل المضمون له بتنفيذ عملية محددة " موضوع الضمان".

4.آلية عمل تأمين الضمان

أ/ ضمان تسديد الرسوم الجمركية"

مع توسع حركة الاستيراد وبُعد المستوردين من موانئ وصول البضائع أصبح من المعتاد تخليص البضائع في الموانئ الجافة DRY PORT أو بعد وصولها للمناطق الحرة أو مستودعات المستورد الخاضعة للرقابة الجمركية وكلها تكون بعيدة عن ميناء الوصول ويلزم ترحيلها براً حتى تصل محطتها النهائية وتكون سلطة الجمارك مستحقة للرسوم الجمركية منذ وصول البضاعة للميناء لكنها تحصلها فعلياً بعد وصولها لمحطتها

النهائية لذلك تطلب تأمين ضمان من المستورد يضمن لها سداد الرسوم الجمركية إذا فشل المستورد في سداد الرسوم الجمركية بعد دخول البضاعة للبلاد أو التصرف فيها أو التهرب من دفع الرسوم الجمركية أو فشله في تنفيذ تعليمات سلطات الجمارك فيما يتعلق بالمستودعات المراقبة جمركياً.

ب/ ضمان حسن التنفيذ

في غالب الأحيان يستخدم هذا النوع من الضمان في المشروعات الإنشائية كالسدود والمصانع والمباني فيطلب مالك المشروع " الدولة أو القطاع الخاص" ضمان من المقاول يضمن له التعويض في حال فشل المقاول من تنفيذ العملية على الوجه الأكمل وعادة يكون الضمان نسبة مئوية من قيمة عقد المقاولة 10% مثلاً فتقوم شركة التأمين بإصدار الضمان المطلوب بعد التأكد من كفاءة وملاءة المقاول مقابل اشتراك يحسب بناءً على العوامل الآتية:

- خبرة المقاول في تنفيذ مثل هذا المشروع.
- كفاءة وخبرات العاملين لديه.
- هل طريقة بناء المشروع هي الأولى من نوعها.
- هل لديه تأمين ضد الأخطاء المهنية.
- ملاءمة المعدات والآليات المستخدمة في المشروع لنوع العمل .
- مقدراته المالية.

5. طالبي خدمة تأمين الضمان:

(أ) سلطات الجمارك

(ب) مقاولي مشروعات التنمية المحليين والأجانب.

(ج) "المستودعات الجمركية".

(د) المستوردين.

(هـ) وكلاء بيع السيارات " المستودعات الخاضعة للرقابة الجمركية".

6. دواعي تأمين الضمان:

(أ) تلبية متطلبات مشروعات التنمية

(ب) تيسير إجراءات استيراد البضائع وخفض تكلفتها للمستهلك.

المقاربة الفقهية لتأمين الدين والضمان

إن التغطيات التأمينية المذكورة أعلاه والتي تعتبر المحفز الرئيس لحركة الاقتصاد اليوم تمويلاً واستثماراً وتنميةً بحاجة إلى التكييف الفقهي لا سيما وقد كشفت الأزمة المالية العالمية الأخيرة بالأدلة الواقعية الملموسة فساد

النظام الربوي وهشاشة بنيانه هذه الحقيقة التى ظلت ترددها المجامع الفقهية الإسلامية وهى ترسم معالم نظام اقتصادي يقوم على أسس شرعية مستمدة من القرآن الكريم وصحيح السنة وقد ارتفعت في ظل الأزمة المالية العالمية أصوات غربية من شخصيات ومؤسسات تعتبر مرجعاً في الاقتصاد الغربي من ناحية ممارسته أو من ناحية تشريعه والتقنين له تنادي بأسلمة الاقتصاد الغربي.

ومن الموضوعات التي تمثل تحدياً أمام الفكر الاقتصادي الإسلامي وفقهاء المعاملات في الإسلام مسألة أخذ الأجر على الضمان إذ أصبح أمر الاستدانة من القطاع المصرفي هو عماد النشاط الاقتصادي إلا أنه وفى ظل اضطرابات السوق وعدم استقراره يتعرض بعض المدينين إلى هزات تعجزهم عن السداد مما جعل البنوك تحجم عن التمويل للمشروعات الاقتصادية إلا بعد اخذ الضمانات الكافية للسداد وقد منع بعض الفقهاء أخذ الأجر على الضمان بينما أجاز الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، والدكتور عبد العزيز الفوزان أخذ الأجر على خطابات الضمان مع تأكيدهم على أن الموضوع يتطلب مزيداً من البحث رأى الدكتور علي القرة داغي أن المسألة تحتاج إلى مزيد من البحث والتدقيق لاختلاف الفقهاء حولها.

هذا وقد قدمت ورقة في ندوة البركة حول تأمين الدين والضمان والذي يجري نقاشه بواسطة بعض هيئات الرقابة الشرعية للنظر في اجازته ويحتاج الامر لنقاش علي نطاق أوسع بواسطة المجامع الفقهية لأهمية تأمين الدين والضمان.

(أنظر المقاربة الفهقية الواردة في ورقة تأمين الدين والضمان – عثمان الهادي)

وثيقة تأمين حصيلة الصادرات:

يعتبر تأمين حصيلة الصادرات أحد أهم فروع التأمين على الأصول المتداولة (الدين التجاري trade debtors) حيث تغطي الوثيقة الخطر الناتج عن عدم وفاء المدين المستورد بما عليه من دين تجاه المصدر(المؤمن له) مما يقلل من تأثير الديون الهالكة على الشركات ويشجعها على التصدير وذلك بتيسير حصول المصدر على التمويل لنشاطه كما يزيد من فرص المنافسة في الأسواق العالمية من خلال تقديم شروط دفع ميسرة.

وتغطي هذه الوثيقة المخاطر التالية وذلك على مجمل عمليات الشحن التي ينفذها المشترك إلى الأسواق العالمية :

المخاطر التجارية:

- إفلاس المستورد: ويعني صدور حكم قضائي بإفلاسه أو إبرام صلح واق من الافلاس أمام محكمة مختصه، أو أي إجراء قضائي يتم بموجبه كف يد المدين عن إدارة أمواله. وكذلك إذا تقررت تصفيته جبراً.

- عدم وفاء المستورد بما استحق عليه للمشترك أو عجزه عن ذلك رغم قيام المشترك بالوفاء بجميع التزاماته تجاه المشتري.
- رفض المستورد أو امتناعه عن تسلم مستندات البضاعة المشحونه رغم قيام المشترك بالوفاء بجميع التزاماته تجاه المشتري.

المخاطر غير التجارية:

- الغاء سلطات دولة المستورد لترخيص الاستيراد أو وقفه أو عدم تجديده أو منعها إدخال البضاعة.
- استيلاء سلطات دولة المستورد أو دولة العبور على البضاعة المشحونة أو حجزها أو مصادرتها .
- قيام سلطات دولة المستورد – أو الدولة التي سيتم الوفاء بواسطتها – بمنع المشترك من استيفاء حقه من المستورد عند حلول الأجل ، كتأجيل الوفاء به أو إسقاطه كلياً أو جزئيا، أو اتخاذ أي إجراء في مواجهة المستورد يترتب عليه عجزه أو منعه من الوفاء بحقوق المشترك.
- إعسار المشتري إذا كان من الجهات العامة أو إخلاله بعقده مع المصدر سواء برفضه تسلم مستندات البضاعة أو امتناعه عن دفع قيمتها.
- كل عمل عسكري صادر من دولة المشتري أو جهة أجنبيه تتعرض له الأصول المادية للمشتري تعرضاً مباشراً وكذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالثورات والانقلابات وأعمال العنف ذات الطابع العام، إذا ترتب عليها مباشرة عجز المشتري أو تأخره في سداد المبالغ المستحقة للمشترك.

اتخاذ اجراءات خارج دولة المصدر تحد بصفة جوهرية من القدرة على تحويل قيمة البضاعة المشحونة إلى عملة الوفاء وذلك أياً كان الإجراء المتخذ سواء كان قانوناً أو مرسوماً أو لائحة أو قراراً ويشمل ذلك الرفض أو التأخر في الموافقة على التحويل كما يشمل فرض سعر صرف تمييزي، أو فرض التحويل بعملة أخرى غير عملة الوفاء إذا ترتب على ذلك خسارة تتجاوز (1%) من قيمة المبلغ محسوباً على أساس سعر صرف عملة المشتري في تاريخ التحويل.

– وثيقة تأمين النقود Money Insurance Policy

ويقصد بالنقود الآتي :-

النقد، الشيكات، الطوابع ، المستندات القابلة للتحويل.

التغطية القياسية:

تغطي النقود على أساس كل الأخطار عدا الحالات المستثناه صراحة بالوثيقة وتشمل التغطية تلف أو فقد النقود في الحالات التالية :

(1) النقود بالخزن أو الغرف الحصينة Cash in safe or in strong rooms

(2) النقود المرحلة Cash in transit

حيث هنالك طريقتين لتغطية النقدية المرحلة :-

(أ) وثيقة النقدية المرحلة المحددة : وذلك بالإتفاق على مبلغ مرحل ثابت .

(ب) وثيقة النقدية المرحلة المفتوحة : يتم الإكتتاب بمبلغ تقديرى ويحدد الحد الأقصى للرحلة الواحدة، ويحسب القسط بنسبة 75% وتتم التسوية في نهاية المدة بناء على الإقرارات المقدمة.

ويسرى مفعول التغطية فقط داخل نطاق المنطقة الجغرافية المتفق عليها في الوثيقة.

- **التغطيات الاضافية :**

(1) أخطار الحرب .

(2) الأخطار الطبيعية.

- **وثيقة خيانه الامانة Fidelity Guarantee Policy**:

تغطي هذه الوثيقة وتعوض صاحب العمل عن الخسائر المادية التي تلحقه في أمواله أوممتلكاته نتيجة قيام أحد العاملين لديه بارتكاب جريمة خيانة أمانة أو تبديد للعُهَد التي بحوزته أثناء قيامه بأعمال وظيفته المعتادة.

- **التغطيه القياسية**

وهي تغطي خطر فقد الأموال والعهد والأمانات (مالية ، عينية) عن طريق التزوير ، الاختلاس ، أو الاحتيال من قبل المؤمن عليه أثناء فترة عمله مع المؤمن له .

وفي هذه التغطية يختلف شخص المؤمن له عن الشخص المؤمن عليه ، فالمؤمن له يكون صاحب العمل ، أما المؤمن عليه فيكون الشخص المؤتمن على العُهْدَه ، والعهدة قد تكون نقدية أو عينية كالبضاعة ومحتويات المخازن.

- **الوثيقة الشامله للمصارف:**

تغطي الوثيقة الشاملة للمصارف بالإضافة لأخطار النقدية بالخزن والنقدية المرحلة وخيانة الأمانة الخسائر الناتجة عن العملات المزيفة والشيكات المزورة والجرائم الالكترونية وكذلك تغطي ممتلكات المصارف.

- **التكافل لحماية الرهن:**

يغطي السلفيات الممنوحة من البنوك (أو المؤسسات المالية) للعاملين أو المتعاملين مع البنك (clients) بحيث تدفع الشركة للبنك الرصيد المفترض للسلفية عند وفاة المقترض أو عجزه عجزاً كلياً دائماً نتيجة حادث أو مرض.

يمكن أن يكون التكافل لحماية الرهن على أساس فردي ولكل مدة السلفية أو حتى بلوغ المقترض سن الستين أيهما أقل. كما يمكن أن يكون جماعياً للعاملين في مؤسسة أو شركة أو بنك وذلك لمدة قصيرة – غالباً سنة – قابلة للتجديد .

قطاع الصناعة والتجارة والإنشاءآت:

- **وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين Contractors' All Risks**

تصدر وثيقة كافة أخطار المقاولين لتغطية الإنشاءات المدنية والهندسية وعلى سبيل المثال:

المباني سواء كانت سكنية، إدارية ، مستشفيات ، مدارس ، مصانع ،محطات توليد الكهرباء،

الطرق، السكك الحديدية، المطارات.

الكباري، السدود، الأنفاق ، محطات المياه ، الترع والموانى.

التغطية القياسية:

القسم الأول: التلف المادي

تعتبر وثيقة تأمين كافة اخطار المقاولين وثيقة شاملة حيث تغطي كل الخسائر أو الأضرار الناتجة عن حوادث فجائية وغير متوقعة تؤثر مادياً على الأشياء موضوع التأمين والتي تكون ناتجة على سبيل المثال عن الآتي:

الحريق، الصاعقة، الانفجار،اصطدام الطائرات، الخسائر الناتجة عن مكافحة الحرائق.

الزلازل ، البراكين، العواصف ، الفيضانات و السيول و الأمطار.

السطو ، السرقة.

العمالة المعيبة، نقص الخبرة ، الإهمال، الفعل المتعمد والأخطاء البشرية.

القسم الثاني : المسئولية تجاه الطرف الثالث

تلتزم شركة التأمين بدفع كافة المبالغ التى يصبح المؤمن له مسئولاً عنها قانوناً على أن لا تتعدى تلك المبالغ الحدود المتفق عليها و المنصوص عليها في جدول الوثيقة، و التى تنشأ نتيجة مباشرة للأضرار التى تصيب الغير أثناء قيام المقاول بتنفيذ الأعمال المغطاة بموجب القسم الأول من الوثيقة خلال فترة التأمين وسواء كان ذلك في موقع العمل أو في مكان ملاصق له و تتمثل تلك الأضرار في:-

(1) الوفاة.

(2) الإصابات الجسمانية.

(3) الخسائر و التلف الذي يلحق بممتلكات الغير بصفة عرضية.

تضمن وثيقة كافة أخطار المقاولين تغطية فترة الصيانة حيث تختلف شروط تنفيذ فترة الصيانة حسب شروط التعاقد بين المالك و المقاول .

3- تغطيات إضافية :

تمتد هذه الوثيقة لتغطي الآتي:

(1) الشغب والإضطرابات.

(2) المسئولية المتقابلة : ويعني بها أن تمتد الوثيقة لتشمل كل أطراف التعاقد لتفادي أي نزاع قد ينشأ وبمقتضى هذا الملحق فإن كل طرف من أطراف التعاقد يصبح كأن له وثيقة مستقلة عن الآخرين أو يصبح كل طرف من أطراف التعاقد كطرف ثالث بالنسبة للآخرين ويمكن أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي يسببها الآخرون له.

1. زيارات الصيانة.

هناك أنواع من الملاحق التي تصدرها شركة التأمين لتغطية هذه الشروط:-

الملحق الأول:- زيارات الصيانة:

وبموجب هذا الملحق يشمل التأمين الخسائر والأضرار التي تلحق بأعمال المقاول والتي تنشأ بسبب أثناء قيام المقاول بتنفيذ العمليات والالتزامات الواردة بشروط الصيانة وذلك خلال فترة الصيانة المنصوص عليها.

الملحق الثاني:- الصيانة الممتدة:-

ويغطي هذا الملحق تغطية أوسع من تلك الممنوحة بموجب الملحق الأول حيث أنه يشمل بالإضافة إلى ما ورد بالملحق الأول التلف أو الخسارة التي تلحق بأعمال المقاول أثناء قيامه بأعمال الصيانة والتي تكون نشأت أثناء فترة التشييد بالموقع وقبل إصدار شهادة تسليم الأعمال التي لحقت بها الخسارة ولكن لم تظهر إلى وقت القيام بأعمال الصيانة.

- مصاريف إزالة الحطام .
- مصاريف كلفة العمل الإضافي، العمل الليلي، النقل السريع.
- مصاريف النقل الجوي.
- التخزين خارج الموقع.
- اختبارات الماكينات.
- النقل الداخلي.

– وثيقة تأمين كافة أخطار التركيب Erection All Risks Insurance Policy

وهي توفر الحماية التأمينية التى تتعرض لها الآلات أثناء تركيبها بالمصانع أو المعامل وهي إلى حد كبير تشبه وثيقة كافة أخطار المقاولين وإن اختلفت في بعض التغطيات.

نطاق التغطية التأمينية لوثيقة كافة أخطار التركيب:–

نطاق التغطية التأمينية ينقسم إلى قسمين:–

(1) خاص بالتلف الذي تتعرض له الآلات والماكينات التى سوف يتم تركيبها.

(2) خاص بالمسئولية المدنية تجاه الطرف الثالث.

التغطية القياسية:

تعتبر وثيقة تأمين كافة أخطار التركيب وثيقة شاملة حيث تغطي كل الخسائر أو الأضرار الناتجة عن حوادث فجائية وغير متوقعة تؤثر مادياً على الأشياء موضوع التأمين والتي تكون ناتجة على سبيل المثال عن الآتي:

(1) أخطار الطبيعة و أخطار القوى القاهرة مثل الزلزال ، البراكين ،العواصف ، الفيضانات ، السيول، الأمطار.

(2) أخطار عرضية ويمكن للإنسان أن يتحكم فيها مثل عيوب التربة (الهبوط الكلى أو الجزئي للتربة – التحركات الجانبية للتربة) ، الإهمال وعدم المبالاة ، السرقة ، سوء القصد ، الحريق، الانفجار ، العيوب الكهربائية.

(3) الأخطار ذات الطبيعة الفنية مثل أخطاء التركيب والتصميم والتصنيع.

نطاق التغطية التأمينية خلال مرحلة الصيانة:–

1. زيارات الصيانة Maintenance Visit

وتلتزم شركة التأمين بتغطية الخسائر أو الأضرار التي تحدث للتركيبات نتيجة لقيام المقاول بأعمال الصيانة المنصوص عليها في العقد فقط.

2. الصيانة الممتدة Extended Maintenance

وتلتزم شركة التأمين بتغطية الخسائر أو الأضرار التي تحدث للتركيبات نتيجة لقيام المقاول بأعمال الصيانة المنصوص عليها في العقد وكذلك أي خسائر أو أضرار يرجع منشأها إلى فترة التركيب ولكن لم تكتشف إلا أثناء القيام بأعمال الصيانة.

3. ضمان الصيانة Maintenance Guarantee

وتلتزم شركة التأمين بتغطية الخسائر أو الأضرار التي تحدث للتركيبات نتيجة لأخطاء التركيب- أخطاء التصميم – عيب المواد أو الصب أو العمالة الخاطئة مع استثناء تكلفة إصلاح الخطأ الأصلي في الحالة التي يكون فيها ذلك الخطأ قد اكتشف قبل وقوع الحادث وهذا لا يضمن التأمين أيضاً الخسائر أو الأضرار تقع نتيجة لخطر الحريق وكذلك الأخطار الطبيعية والمسئولية المدنية.

– وثيقة تأمين آلات ومعدات المقاولين Contractors' Plant & Machinery Insurance Policy

المقصود بآلات ومعدات المقاولين الآلات والمعدات التي يستخدمها المقاول بموقع العمل.

التغطيات القياسية:

وهي تغطي كل الخسائر أو الأضرار الناتجة عن حوادث فجائية وغير متوقعة تؤثر مادياً على الأشياء موضوع التأمين والتي تكون ناتجة على سبيل المثال عن الآتي:

الحريق، الصاعقة، الانفجار، السطو ، السرقة، الخطأ في التركيب، الخطأ في التشغيل ، نقص الخبرة، الاهمال، سوء الاستخدام ، العواصف ، الأعاصير ، الفيضانات، السيول ، الزلزال ، البراكين ، انهيار الأرض، الاصطدام ، الانقلاب.

التغطيات الإضافية:

- الشغب والاضطرابات.
- مصاريف كلفة العمل الإضافي، العمل الليلي، النقل السريع.
- الماكينات والمعدات تحت الأرض.
- النقل الداخلي.

– وثيقة تأمين الغلايات وأوعية الضغط Boiler & Pressure Vessels Insurance Policy

– **الغلاية:** هي وعاء مغلق يتصل بمجموعة مواسير ونظام لهب يتم فيه تسخين الماء لإنتاج بخار الماء تحت ضغط معلوم.

– **وعاء الضغط** : يعرف بوعاء مغلق لا يتصل بنظام تسخين يحتوى على بخار ماء أو هواء تحت ضغط معلوم.

التغطيات:

تغطي الوثيقة الأخطار التالية :

(1) الأضرار التي تصيب الغلايات عند انفجارها بالإضافة إلى ممتلكات الشخص المؤمن له .

(2) المصاريف المالية التي تقابل مسئولية المؤمن له أمام القانون عن الأضرار التي تصيب الممتلكات أو الإصابات الجسمانية للطرف الثالث.

تغطيات اضافية

- أجور العمل الإضافي.
- العمل ليلاً.
- العمل أثناء العطلات العامة.
- تكاليف الشحن السريع.

– وثيقة تأمين عطب الآلات Machinery Breakdown policy :

التغطيات القياسية:

وهي تغطي كل الخسائر أو الأضرار الناتجة عن حوادث فجائية وغير متوقعة تؤثر مادياً على الأشياء موضوع التأمين والتي تكون ناتجة على سبيل المثال عن الآتي:

(1) أخطاء التصميم أو عيوب في الصناعة أو التركيب أو عيوب الصب أو المواد.

(2) قوة الطرد المركزية.

(3) الإهمال وقلة المهارة للعاملين على هذه الماكينات أو المسئولين عن صيانتها.

(4) قصور الدائرة الكهربائية أو أي أسباب أخرى مثل زيادة التيار وزيادة التحمل.

(5) الانفجار الطبيعى(الفيزيائى).

(6) نقص مياه الغلايات.

(7) العواصف وسقوط الثلج.

(8) السقوط أو الاحتكاك أو التصادم أو الاعتراض أو دخول الأجسام الغريبة.

التغطيات الإضافية:

- الشغب والإضطرابات.
- أجور العمل الإضافي.
- العمل ليلاً.
- العمل أثناء العطلات العامة.

- تغطية الممتلكات المجاورة والطرف الثالث.
- تغطية النار المنبعثة من الداخل والإنفجار الكيميائي المنبعث من الداخل.
- تغطية الأسلاك والكوابل غير الكهربائية.

– وثيقة تأمين الأجهزة الالكترونية Electronic Equipment Insurance Policy

هذه الوثيقة تغطى أجهزة الكمبيوتر وأجهزة الأشعة ومعدات التعقيم الضخمة وأجهزة التنفس الصناعي، وأجهزة الاتصالات مثل وحدات الاتصال التلفونية، الرادار، أجهزة الاتصال بالراديو والفاكسملي، المعدات التلفزيونية المستعملة لأغراض صناعية، معدات استوديوهات التصوير السينمائي والتلفزيوني وكذلك أجهزة الهاتف السيار (موبايل) وأجهزة الارسال الهوائي .

تحتوي وثيقة المعدات الالكترونية على ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول**: التلف المادي.
- **القسم الثاني**: تأمين وحدات التخزين الخارجية.
- **القسم الثالث** : تأمين زيادة تكلفة العمل.

التغطيات:

التلف المادي

وهي تغطي كل الخسائر أو الأضرار الناتجة عن حوادث فجائية وغير متوقعة تؤثر مادياً على الأشياء موضوع التأمين والتي تكون ناتجة على سبيل المثال عن الآتي:

الحريق، الاشتعال، الانفجار، خسائر الإطفاء ، الدخان، تأكسد الغازات، الترشيح، الرطوبة، قصور في الدوائر الكهربائية، زيادة في التحميل، عيوب في المواد الخام، عيب في التصميم، الإهمال، التشغيل الخاطئ أو قصور في المهارة، العمل الضار المتعمد من جانب العمال أو طرف آخر، السطو، السلب، التخريب، انزلاق أو هبوط التربة، العواصف.

تأمين وحدات التخزين الخارجية External Data Media Insurance

مبلغ التأمين: يمثل المبلغ المطلوب لإستعادة وحدة التخزين الخارجية بواسطة إحلال البيانات المفقودة أو التالفة بمواد جديدة وإعادة انتاج المعلومات المفقودة.

التغطيات: في حالة حدوث خسارة أو تلف لوحدات التخزين الخارجية فإن التأمين يغطي تكاليف استبدال خامة الوحدة نفسها بالإضافة إلى تكاليف نسخ المعلومات.

تأمين زيادة تكلفة العمل:

مبلغ التأمين: يحدد مبلغ التأمين على أساس القيمة المتفق عليها عن اليوم/الشهر وبحد أقصى مدة الإصلاح أو التعويض أيهما أقل.

التغطيات : في حالة حدوث تلف يعطل أجهزة الكمبيوتر عن العمل يلجأ المؤمن له إلى استخدام وسائل بديلة يترتب على استخدامها زيادة في التكاليف يمكن تعويضها تحت هذا القسم وتكون هذه الزيادة في التكاليف من الآتي:

- استئجار أجهزة بديلة للاستخدام.
- نفقات شخصية إضافية.
- تكلفة نقل المعلومات.

التغطيات الإضافية:

يمكن أن تمتد التغطية بملاحق لتشمل تغطية أخطار إضافية محددة مثل:

(1) ملحق الزلازل والبراكين والأعاصير ويتم تحديد المسئولية لهذا النوع من الأخطار.

(2) ملحق الشغب والإضطرابات.

(3) ملحق تغطية أخطار النقل.

(4) ملحق قصور أجهزة التكييف.

(5) ملحق السرقة.

(6) المصاريف الإضافية للشحن الجوي والشحن السريع والعمل الإضافي في أيام العطلات.

وثيقة تأمين الحريق :

التغطية الأساسية: وهي مخاطر الحريق و/أو الصاعقة والانفجار المحدود "المحلي".

الأخطار الملحقة(الخاصة) يمكن إضافتها بوثيقة الحريق بقسط إضافي وبنص صريح وذلك حسب رغبة وطلب المؤمن له وتصوره لإحتمالات حدوث الأخطار لممتلكاته وهي:-

الأخطار الطبيعية: (الزلازل، البراكين، الأعاصير، الفيضانات، السيول ومياه الأمطار).

الأخطار الإجتماعية: (الشغب، الإضطرابات، الإضرابات المدنية والأفعال الكيدية)

أخطار أخرى مختلفة: (اصطدام المركبات، سقوط الطائرات والأجسام المتساقطة من الطائرات، إنفجار أنابيب مياه الشرب، طفح صهاريج المياه، الإلتماس الكهربائي، الإنفجار والإشتعال الذاتي).

وثيقة السطو

تعريف السطو :

1. لغوياً:

- دخول المباني عن طريق الكسر بغرض ارتكاب جريمة (كالسرقة) قاموس ويبستر (Websrer's dictionery)
- جريمة الدخول في المباني بصورة غير مشروعة وسرقة الأشياء منها. قاموس اكسفورد المتقدم (Oxford Advanced Lerners' Dictionery)

2. تأمينياً:

سرقة الممتلكات عن طريق دخول غير مشروع بإستخدام القوة والعنف في الدخول و/ أو الخروج.

يوجد نوعين من الوثائق:

(1) مساكن خاصة.

(2) محلات تجارية.

التغطية التأمينية:

(1) الفقد أو التلف الناتج عن سرقة أو سطو وتعني السرقة أو السطو الآتي:

- السرقة: أخذ المال خفية .
- السطو: أخذ المال بالقوة سواء كان مع استخدام السلاح أو إشهاره.

(2) الفقد والتلف الذي يلحق بالأماكن التي تحتوي على الأشياء المؤمن عليها أو أي جزء منها سواء قام السارق بعملية السرقة أو فشل .

وثائق تأمين النفط

تتميز صناعة البترول عموماً بطبيعة خاصة تختلف عن باقي الصناعات الأخرى حيث تتميز بتكاليف ثابتة مرتفعة وتكاليف متغيرة منخفضة نسبياً ونسبة المخاطرة فيها عالية سواء فى مجال الاستكشاف أو تطوير الحقول أو كان ذلك خلال مرحلتي الحفر والتكرير

هنالك أربع مراحل أساسية لإستخراج البترول من باطن الأرض وهي:

(1) مرحلة الإستكشاف Exploration stage

(2) مرحلة الحفر Drilling stage

(3) مرحلة التطوير Development Stage

(4) مرحلة الإنتاج Producing stage

التأمين أثناء الإنشاء والتشييد Construction All Risks Insurance Policy CAR

ويغطى هذا النوع من التأمين الأضرار والخسائر التي قد تحدث للممتلكات المؤمن عليها أثناء :-

- الإنشاء والتصنيع داخل الورش.
- عمليات القطر والنقل.
- التركيب والاختبار.

التأمين أثناء التشغيل

تنقسم تغطيات هذه الوثيقة إلى ثلاثة أقسام هي:-

1- تأمين الممتلكات

الهدف من هذا التأمين هو تعويض المؤمن له (شركة البترول) عن الأضرار المادية التي تلحق بالممتلكات المؤمن عليها نتيجة وقوع حادث مغطى تأمينياً بموجب بنود الوثيقة وذلك أثناء التشغيل لتلك الممتلكات بمواقع الإنتاج.

هناك نوعان من التغطيات في تأمين الممتلكات :-

- تأمين ضد جميع الأخطار
- تأمين ضد أخطار مسماة (الحريق، الصاعقة، الإنفجار)

2- تأمين تكلفة التحكم في الآبار

تنفرد صناعة البترول بهذا النوع من التغطيات التأمينية دون غيرها من الأنشطة الأخرى وبموجب هذا التأمين يتم تغطية كافة المصروفات والتكاليف التي يتكبدها المؤمن له في سبيل السيطرة أو محاولة السيطرة على الآبار خارج التحكم .

ومن أهم بنود تغطيات تأمين تكلفة التحكم هي :-

تكلفة التحكم في الآبار.	Cost of Well Control
تكلفة إعادة الحفر	Re drilling expenses
تكلفة إزالة الحطام	Removal of Wreck Debris
المسؤولية الناتجة عن التلوث والتسرب	Seepage and Pollution Liability
تكلفة التنظيف	Clean-Up Expenses
كلفة الإجلاء أو الإخلاء	Evacuation Expenses
الخسائر الناتجة عن الإنفجارات الأرضية	Underground Control of Well

3- تأمين المسؤولية

تأمين المسؤولية المدنية بصفة عامة يهدف إلى حماية المؤمن له من تحمل التعويضات التي يصبح مسئولاً عنها مسؤولية قانونية نتيجة الأضرار المادية أو الجسمانية الناشئة عن حادث يتسبب فيه المؤمن له .

هناك العديد من تغطيات المسؤوليات نذكر منها :-

(1) المسؤولية المدنية الشاملة Comprehensive General Liability

(2) المسؤولية تجاه الأضرار الناتجة من إستخدام المنتج Product Liability

(3) المسؤولية تجاه الطرف الثالث Third Party Liability

قطاع النقل

وثائق تأمين الطيران

1- تأمين أجسام الطائرات وأجسام السفن Hull Insurance:

يغطى هذا التأمين جسم الطائرة ضد الأخطار التالية :

- سقوط طائرات .
- الحريق ،الصواعق ،الانفجاريات .
- العواصف ،الهزات الأرضية ، الفيضانات ، الصقيع ، الثلوج ، انهيار حظائر الطائرات .
- الإصطدام .
- السرقة ، النهب .
- إختفاء الطائرة وعدم ظهورها خلال فترة معينة تحددها الوثيقة .
- المخاطر التي تواجه السفن التجارية.

2- تأمين المسئوليات Liabilities Insurance :

بجانب تأمين جسم الطائرة هنالك تأمين المسئوليات وتشمل المسئوليات تجاه الطرف الثالث (أشخاص /ممتلكات الغير فى الجو أو على الأرض) والمسئوليات تجاه أصحاب البضائع وأمتعة الركاب وغيرها من المسئوليات التى يمكن أن يتسبب فيها تشغيل الطائرة حيث يتم تعويض المؤمن له عن كافة المبالغ الملزم بدفعها قانوناً عن مسئوليته عن :

* الأضرار التى تصيب الركاب وأمتعتهم .
* البضائع المنقوله عن طريق الجو .
* ماقد تحكم به المحكمة من تعويض عن الأضرار المسئول عنها المؤمن له تجاه الغير (الطرف الثالث).
* هذا بالإضافة إلى المصروفات القضائية التي يتحملها المؤمن له وذلك فى حدود مبلغ معين يتفق عليه مع معيدي التأمين .

3- تأمين الحوادث الشخصيه Personal Accident :

يغطي تأمين الحوادث الشخصية حالات الوفاة ، الاصابة الجسمانية ، والعجز بالنسبة للعاملين فى مجال الطيران كطاقم القيادة (القبطان ،المهندسين الجويين ، الضباط الجويين وطاقم الضيافة ...) حسب حدود التعويض التي يتفق عليها .

4- تأمين فقدان الرخصة Loss of Licence :

يغطى التأمين تعويض المؤمن له فى حالة فقدان الرخصة حسب حدود التعويض التي يتم الاتفاق عليها بالنسبة للقبطان ومساعدي القبطان والضباط الجويين والمهندسين الجويين نتيجة للإصابة الجسمانية أو العجز بسبب المرض أو الإصابة .

5- تأمين الحرب (أجسام طائرات) Hull-War:-

بالإضافة للتغطيات المذكورة أعلاه، فان تأمين أجسام الطائرات أو السفن يمتد ليغطي الحرب والاختطاف والإرهاب والشغب والاستيلاء على الطائرة حسب طلب المؤمن له بعد دفع قسط إضافي يتم تحديده وفقاً للخطر المغطى وأهم عامل لتغطية هذا الخطر هو النطاق الجغرافي الذي تعمل فيه الطائرة ويستثني الحرب بين الدول الخمسة الكبرى الصين ، بريطانيا الولايات المتحدة الأمريكية ، روسيا ، فرنسا .

وثيقة تأمين النقل البحري:

يتم التأمين البحري للبضائع على أساس شروط وضعها مجمع مكتبي التأمين في لندن والتي يشار اليها بمصطلح Institute Cargo Clauses والتي ترفق مع الوثيقة المصدرة وتسلم للمؤمن له لأنها يستند اليها في تحديد التغطيات والاستثناءات والشروط. وتوجد في ثلاث مجموعات أ، ب، ج.

الشرط (أ) يقدم تغطية أوسع من الشرط (ب) والذي بدوره يقدم تغطية أوسع من الشرط (ج).

ملخص ومقارنة التغطيات والاستثناءات في شروط التأمين البحري بضائع أ ، ب، ج INSTITUTE CARGO CLAUSES (A), (B) & (C)			
الأخطار	(أ)	(ب)	(ج)
الحريق أو الانفجار	✓	✓	✓
جنوح أو تشحيط أو غرق أو انقلاب السفينة أو المركب	✓	✓	✓
انقلاب وسيلة النقل البري أو خروجها عن القضبان الحديدية	✓	✓	✓
تصادم أو احتكاك السفينة أو المركب أو وسيلة النقل بأي جسم خارجي عدا الماء	✓	✓	✓

تفريغ البضاعة في ميناء إغاثة (نجدة)	✓	✓	✓
الزلازل أو الصواعق أو ثورة البراكين	✓	✓	X
التضحية في الخسارة العامة (العوارية العامة)	✓	✓	✓
رمي البضاعة	✓	✓	✓
اكتساح الأمواج لظهر السفينة أو المركب	✓	✓	X
دخول مياه البحر أو البحيرة أو النهر إلى السفينة أو المركب أو وسيلة النقل أو الحاوية أو الشاحنة أو مكان التخزين	✓	✓	X
الخسارة الكلية لأي طرد سببها سقوطه من على متن السفينة أو المركبة أو سقوطه في أثناء تحميل السفينة أو المركبة أو تفريغها	✓	✓	X
الخسارة العامة (العوارية العامة) ومصاريف الإنقاذ	✓	✓	✓
القراصنة، اللصوص و عدم تسليم البضاعة.	✓	X	X
سوء المناولة	✓	X	X
التلوث	✓	X	X

الاستثناءات العامة في شروط التأمين البحري بضائع أ، ب ، ج

الاستثناءات العامة	(أ)	(ب)	(ج)
سوء التصرف المقصود من قبل المؤمن له	X	X	X
التسرب العادي أو النقص الطبيعي في الوزن أو الحجم أو البلي أو التمزق العادي للشيء المؤمن عليه	X	X	X
عدم كفاية أو عدم ملائمة التغليف	X	X	X
الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناتجة عن عيب ذاتي أو عن طبيعة الشيء المؤمن عليه	X	X	X
التأخير حتى لو كان سببه خطر مؤمن عليه	X	X	X
الإعسار أو العجز المالي للناقل	X	X	X
الضرر أو التلف المتعمدين للشيء موضوع التأمين أو أي جزء منه بفعل عمل غير مشروع	✓	X	X

استخدام الأسلحة النووية	X	X	X
الحرب والاضرابات	X	X	X

المفتاح

✓ مغطي

X غير مغطي

بالإضافة إلى هذه الشروط القياسية الثلاث أعلاه فإن مجمع مكتتبي لندن قد وضع شروطاً أخرى تخص ظروفاً معينة، ترفق مع وثيقة التأمين عند تطبيقها ومنها :

شروط أخطار الحرب (Cargo) Institute War Clauses

تنص هذه الشروط على إضافة الأخطار المستثناه بموجب شرط عدم الاستيلاء والحجز .F.C.&S إلى وثيقة التأمين بالإضافة إلى توسيع غطاء الحرب ليشمل أيضاً الأعمال العدائية وما يماثلها من العمليات الحربية والحرب الأهلية والتمرد والثورة والعصيان والمنازعات

بالإضافة إلى هذه الشروط القياسية الثلاث أعلاه فان مجمع مكتتبي لندن قد وضع شروطاً أخرى تخص ظروفاً معينة، ترفق مع وثيقة التأمين عند تطبيقها ومنها :

– وثيقة النقل الداخلي بري ، نهري Inland transit Insurancee

- يغطي الأضرار التي قد تلحق بالبضاعة أثناء نقلها بوسيلة نقل بري مثل: الشاحنات والقطارات أو وسيلة نقل نهري مثل السفن النهرية (الصنادل) ، الجرارات والبصات النهرية في حالة النقل النهري الداخلي.
- تنتهي تغطية النقل البري عند تفريغ الحمولة في مكان الوصول المحدد بجدول الوثيقة أو بعد انقضاء 24 ساعة من وصول وسيلة النقل في حالة الشاحنات أو 48 ساعة في حالة النقل بالقطارات.
- لا تمنح تغطية الحرب في حالة النقل البري إلا بقسط إضافي تحدده الصناديق المختصة.

كما أنه لا تطبق العوارية العامة في حالة النقل البري والجوي .

وثائق تأمين السيارات الخصوصيه والتجاريه:

توجد ثلاثة أنواع من وثائق التأمين التي تغطى الأخطار التى تتعرض إليها المركبات:

1- وثيقة تأمين الطرف الثالث :

وهى وثيقة إجبارية بحكم القانون للمركبات، توفر الحد الأدنى من التغطية ، وتغطي وثيقة تأمين الطرف الثالث.

مسئولية المؤمن له تجاه الطرف الثالث عن :

(1) الأذى الجسماني .

(2) الوفاة.

(3) تلف الممتلكات .

2- تأمين الطرف الثالث والحريق السرقة :

تغطي هذه الوثيقه مسئولية المؤمن له تجاه الطرف الثالث كما في البند (1) بالإضافة إلى السرقة أو محاولة السرقة للمركبة المؤمن عليها بالإضافة إلى أخطار الحريق.

3- التأمين الشامل :

يغطي التأمين الشامل المسئولية تجاه الطرف الثالث والحريق والسرقة بالاضافة للفقد أوالتلف الذى يلحق بالمركبة المؤمن عليها إذا كان الفقد أوالتلف ناتجاً عن :

(1) تصادم أوإنقلاب .

(2) تصادم أوإنقلاب عرضى ينشأ عن عطب ميكانيكي أو تآكل الآلة بالاستعمال أو انفجار الإطارات.

(3) حريق أو إنفجار خارجى أو إشتعال ذاتى أو بسبب الصاعقة .

(4) السرقة أومحاولة السرقة أوالسطو أو إستعمال القوة .

(5) نقلها بأى وسيلة من وسائل النقل إذا تم إخطار الشركة كتابةً قبل النقل .

(6) الفعل الصادر عن الغير دون إذن المؤمن له .

الأخطار الإضافية :

يتم تأمين الأخطار التالية في وثيقة التأمين الشامل بقسط إضافى :

(1) إضافة تأمين الحوادث الشخصيه للركاب والسائق .

(2) تغطية الراديو والمسجل .

(3) تغطية الشغب والإضطرابات .

(4) تغطية الأخطار الطبيعية.

قطاع الزراعة والثروة الحيوانيه:

1- التأمين المحصولي :

التأمين الزراعي نظام تعاوني للتعويض عن الضرر الذي يلحق بالمزارع من جراء تلف محصولاته بسبب الأخطار التي تتعرض لها الزراعة.

التأمين المحصولي هو أحد فروع التأمين الزراعي ويغطي الشق النباتي الذي يشمل المحاصيل الحقلية (المروية والمطرية) ومحاصيل البساتين من خضر وفاكهة والنباتات العطرية والطبية والبهارات ونباتات الزينة وأشجار الغابات وغيرها.

وثيقة تأمين المحاصيل المطرية

التغطيات التأمينية:

- الجفاف الناتج عن توقف الأمطار والمؤثر على اكتمال نمو المحصول.
- الغرق الناتج عن زيادة الأمطار.
- الحشرات والآفات التي تكافح قومياً بواسطة ادارة وقاية النباتات.
- أمراض النباتات البكتيرية والفيروسية والفطرية عدا أمراض التفحم.
- الأهوية والأعاصير.
- الحرائق الناتجة عن الصواعق.
- تساقط البرد والصقيع.

وثيقة تأمين محاصيل حقلية مروية:

التغطيات التأمينية:

تغطي هذه الوثيقة التعويض المستحق نتيجة وقوع المخاطر المؤمن ضدها والمتمثلة فيما يلي:

(1) الغرق الناتج عن الأمطار الغزيرة وكسور القنوات غير المتعمد.

(2) الظروف الجوية غير الملائمة وتشمل:

- ارتفاع وإنخفاض درجات الحرارة عكس احتياج المحصول المؤمن عليه.
- الصقيع والرياح والعواصف.

(3) الآفات والأمراض إذا وصلت مرحلة الوباء.

(4) العطش الناتج عن عدم توافر المياه أمام فم الترعة لأحد أو كل الأسباب التالية:

- اختلال جدولة الري نتيجة لقفل نظم الري بسبب هطول الأمطار الغزيرة.
- اختلال وارد مياه الري أو توقفه بسبب كسور القنوات غير المتعمد.

- اختلال وارد مياه الري بسبب الأعطال الطبيعية والمفاجئة في الأبواب والمنظمات.
- النقص في منسوب مياه الأنهار مما يؤدي لعدم تمكن سلطات الري من توفير المياه المطلوبة للموسم سواء بتخزينها خلف الخزانات أو غيرها.

2- تأمين الثروة الحيوانية

التغطيات التأمينية

يغطي هذا التأمين (الأبقار و الضأن و الماعز والإبل وخيول التربية) ضد الأخطار الآتية:-

- النفوق والأمراض و الحوادث .
- السرقة (في حالة المزارع المقفولة) .
- الإجهاض (بسعر إضافي).

المحور الخامس

تقليل الخسائر

عادةً التأمين يكون ضد الأخطار للحماية من الخسائر التي تترتب على تحقق أي خطر في أي وقت لذلك تعمل شركات التأمين على تنفيذ برامج لإدارة الأخطار تهدف للسيطرة عليها والحد من حدوثها بإذن الله آخذين بالأسباب العديدة من فطرة سليمة وعلوم وتقنيات متطورة سخرها الله سبحانه وتعالى لخدمة عباده.

أولاً : الخطر

تعريف الخطر:

هو الحادث محتمل الوقوع أي الخطر الذي يمكن له أن يقع ولكن وقوعه ليس حتمياً ولا يعتبر الحادث الذي لابد من وقوعه خطراً من وجهة نظر التأمين ومثال ذلك عطب الآلات نتيجة استهلاكها التدريجي.

ثانياً : إدارة الخطر

تعريف إدارة الخطر:

إدارة الخطر هي التعريف والتحليل والسيطرة الاقتصادية على الأخطار التي تهدد الأصول والدخل والقدرة لأي عمل.

وفيما يلي نتناول أهم ملامح التعريف:

تعريف الخطر

▽

تحليل الخطر

▽

السيطرة على الخطر

ثالثاً: نموذج لإدارة خطر الحريق

(أ) **تعريف الخطر : تم تعريفه كخطر حريق.**

(ب) **تحليل الخطر**: يتم تحليل الخطر الى عناصره الأولية وهي مراحل تطور الخطر:

- مرحلة بداية الحريق.
- مرحلة اكتشاف الحريق.
- مرحلة انتشار الحريق.
- مرحلة مكافحة الحريق.

رابعاً : فوائد إدارة الخطر

(1) التقييم الدقيق للخطر يساعد مكتتب التأمين في اتخاذ القرار بقبول أو رفض الخطر وفي حالة قبوله تحديد معدل السعر المناسب والشروط المناسبة أيضاً.

(2) حماية أرواح الناس وممتلكاتهم بإذن الله تعالى أخذاً بأسباب درء الضرر عن الناس.

(3) تقليل تكلفة التأمين لمن يلتزم بتوصيات تحسين الخطر.

(4) تقليل الفاقد الاقتصادي.

(5) نشر الوعي في جانب السلامه.

خامسا: نماذج من أعمال تقليل الخسائر

1– التأمين البحري:

مراقبة مناولة البضائع بالموانئ من خلال مكتب بالميناء يتابع الشحنات ويجري المعالجات الفورية لأي خلل أو خسارة تصيب البضائع المؤمن عليها.

2– تأمين الحريق:

- المساهمة في تدريب كوادر الدفاع المدني في الداخل والخارج.
- المساهمة في شراء وتأهيل عربات الإطفاء .
- المساهمة في ترقية أنظمة إطفاء الحريق بكثير من المنشاءآت المؤمنة لدى شركات التأمين

3– تأمين السيارات والتأمين الطبي:

- انشاء بنوك للدم بالمستشفيات
- المساهمة في تدريب الكوادر الطبية للإسعاف المركزي.
- توفير سيارات الإسعاف بالطرق السريعة والمدن.
- توفير معدات لبعض المستشفيات التي تخدم المصابين في حوادث الطرق السريعة.

4– التأمين الزراعي:

- المساهمة في تمويل حملات مكافحة آفات وأمراض الزراعة
- المساهمة في معالجة مشاكل الري
- المساهمة في تطعيم الثروة الحيوانية ضد الأمراض

فوائد التأمين:

- تكون تكلفة الخطر معلومة وهي" قسط التأمين".
- التكافل الاجتماعي – خسارة الفرد تتحملها الجماعة .

- جبر الضرر بالتعويض الذي يقدمه التأمين .
- التشجيع على الاستثمار والتوسع فيه.
- توفير ضمانات للممولين.
- مساعدة المستأمنين في إدارة الخطر وتقليل الخسائر بواسطة خبراء محليين وعالميين وبالتالي تقليل الفاقد الاقتصادي.

مشروع قرار

ضرورة اهتمام المجامع الفقهية بنقاش تفاصيل الجوانب الفنية للتغطيات التأمينية المختلفة لتوحيد الرؤية حولها دون تركها لهيئات الرقابة الشرعية على مستوى الأقطار والشركات وذلك بغية تحقيق مزيد من الأحكام والضبط للعمل الشرعي.

المراجع

(1) د. عبدالجبار السبهاني " الهندسة المالية وصناعة التحوط"

(2) عمر الفاروق احمد الامين "الخطر وتقليل الخسائر في التأمين"

(3) د. محمد علي القري – التحوطات البديلة عن الضمان في المشاركات والصكوك الاستثمارية